بالحج فانه يصح قبلها مع الكراهة ولا الوقوف قبل يوم عرفه ولا في
يوم عرفه الا قبل الزوال ولا بعد يوم عرفه الا لضرورة الى الشتاء
ولا يصح طواف الزيارة قبل يوم النحر ويصح بعده اي فيصح
طواف الزيارة بعد ايام النحر لكن يجب ابتيانه فيها عند ابي
حنيفة خلافا لغيره والمكان المسجد اي ولو سطحه للطواف
والمسعى للسعي وعرفات للوقوف ومزدلفة للجمع والمبيت
والوقوف ومنى لرمي الجمار والحرم للذبح فلا يصح شيء
من افعال الحج ركنا او واجبا او سنة في غير ما اختص به من
اماكنها ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف ولو كان يجب
عليه اتمامه وقضاؤه هذا باتفاق الاربعة واما غير المميز
فلا يصح منه المباشرة وكذا المجنون ويصح من وليهما اتفاقا
كما تقدم وشرط وقوع الحج عن الفرض الاداء بنفسه ان قدر
عليه بان يكون صحيحا فلو امر غيره بان يحج عنه لا يجزيه عن
الفرض واما اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بان
يكون مريضا او محبوسا ونحوهما فانه اذا حج غيره عنه صح
عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت واما اذا لم يقدر
على الاداء بنفسه كالاعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك

فانه اذا

فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه وعدم نية النفل فانه
اذا نوى نفلا سواء كان عنيا او فقيرا فانه يقع نفلا بل لابد
من نية او مطلق النية ليقع عن الفرض وكذا عند مالك
خلافا للامام الشافعي القائل بوقوعه فرضا ولو نوى نفلا
ويجوز ان يحج عنا الغير مع انه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة
عند ابي حنيفة ولا يصح عند الشافعي بل يقع عن فرضه وعند
احمد مثله واما اذا حج عن نفسه واعتمر صح منه ذلك عن غيره
ولو كان غير عدلا اه وعند الشافعي لا تصح نيابة من لم
يحج عن غيره انتهى واما الفقير الذي ليس له مال ومنه له مال
لكنه مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلامة اذا حج
سقط عنه الفرض وفاقا لهما خلافا لمحمد القائل اذا حج بمال
حرام فانه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب
له في اداءه وان حجه مردود عليه وكل ذلك تقدم انتهى لباب
المناسك وشرحه قال النووي واما المغصوب فلا يصح الحج
عنه بغير اذنه ويلزمه الاستنابة ان وجد ما يستأجر
به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة و
يجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمغصوب على الاصح

المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)